دعوى

القرار رقم: (VR-2020-244) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-919) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-919) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (١٨٧,٥٠٠) ريال، عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م؛ حيث تلخصت فيما يلي: «أتقدم باعتراضي على الفاتورة رقم (...) بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ حيث إن تاريخ المبايعة للأرض محل الإشكالية هو ١٤٣٧/٠٧/١٨هـ أي قبل تاريخ تطبيق القيمة المضافة، عليه أطلب إلغاء الفاتورة والغرامات المقررة من المدعى عليها والاكتفاء بالإقرار الصحيح المقدم من قِبلنا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، كما نصت المادة (٤٢) الفقرة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «٣- يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، وحيث إن الموعد المحدد للمدعي لتقديم إقراره وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به حتى تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م والمدعي لم يقم بتقديم الإقرار حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٥م ومما تقدم يتضح صحة قرار الهيئة بفرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وفيما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخير في السداد، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، تم إلغاء الغرامة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عن طريق البريد الإلكتروني المقيد في لائحة هذه الدعوى، وحضر (...)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحيث طلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخير في السداد وغرامة تأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (١٨٧,٥٠٠) ريال للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه، ذكر أن الهيئة ألغت الغرامات المفروضة على المدعي بمبلغ (١٨٧,٥٠٠) ريال محل المطالبة في هذه الدعوى وأرفق كشف حساب المكلف بما يؤيد إسقاط الغرامات محل المطالبة في هذه الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وعليه؛ قررت الدائرة قفل المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/ ٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء غرامة التأخير في تقديم الإقرار، والتأخير في السداد بمبلغ إجمالي (١٨٧,٥٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠م، أي خلال المدة النظامية للاعتراض، فتكون الدعوى مستوفية لأوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعى عليها أفادت في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م بأنها ألغت قرارها بفرض الغرامة محل الدعوى، وقدمت للدائرة ما يثبت ذلك، وطلبت بمقتضى ذلك الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي في هذه الدعوى وإثباته، وعليه؛ فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في تقديم الإقرار، والتأخير في السداد بمبلغ إجمالي وقدره (١٨٧,٥٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.